الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310768

تاريخ القرار: 19 مارس 2012

قـــرار تـــعقيبي

باسم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهـادي شـاكر عـدد 93 ، تونس.

من جهة ،

والمعقّب ضدّها: ****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 12 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310768 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد60088 بتاريخ 12 مارس 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها استهدفت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطيّة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة و التجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 2001 و2002 و 2003 و 2004 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد2006/77 بتاريخ 11 ماي 2006 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 56.649,376 د أصلا وخطايا فاعترضت عليه الشركة المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 11 جانفي 2007 تحت عدد 2050 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 27.041,953 د لقاء أصل الأداء والخطايا، وهو الحكم الذي استأنفته

المطالبة بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 6 نوفمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصلين 2 و12 من القانون عدد112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أقرّت طرح مبلغ 38 ألف دينار من حساب الشركاء والحال أنّ قيام المعقّب ضدّها بالتقييد في محاسبتها المتعلّقة بسنة 2001 على حساب "شركاء-حسابات جارية" أنّ أحد الشركاء وضع مبالغ نقدية على ذمّتها لم يكن مؤيّدا بالمستندات والمؤيدات الّتي تثبت مصدر ذلك المبالغ فبطاقة دفع النقود الّتي حررت في شأن تلك العملية لا تنص على هوية من حررها وتبعا لذلك فإنّ المستند الوحيد الّذي قدّمته المعقّب ضدّها لا يقيم الدليل على مصدر عملية الإيداع.

ثانيا:خرق أحكام الفقرات 19 و25 و28 من الإطار المرجعي للمحاسبة، بمقولة أنّه من المميزات النوعية الّتي يجب أن تكتسيها التقييدات المحاسبية الأمانة والتقييد المحاسبي الّذي قامت به المعقّب ضدّها والمتعلّق بتسجيل مبلغ قدره 38 ألف دينار بحساب الشركاء لم يكن قابلا للتثبت بصفة تامة ولا يمكن الوثوق به ورغم ذلك اعتبرته محكمة الحكم المنتقد يقيم الدليل على مصدر المبالغ وصحة التقييد والحال أنّه لم ينص على هوية صاحب المبلغ.

ثالثا: خرق أحكام الفقرة 44 من الإطار المرجعي للمحاسبة، بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها قضت بحذف التعديلات الّتي أدخلتها مصالح الجباية والمرتبطة بالمبالغ المسجلة بمحاسبتها بحساب شركاء حسابات جارية والحال أنّ المعاملة الّتي ادّعت المعقّب ضدّها حصولها مع أحد الشركاء لم تكن مبررة بالحجج اللازمة والوثيقة الّتي قدّمتها المعقّب ضدها لم تفصح عن هويّة صاحب المبلغ كما لم تقدّم المعقّب ضدّها أي عقد ثابت التاريخ يقيم الدليل على حصول اتفاق لاقراضها مبلغا من المال.

رابعا: خرق أحكام الفقرة 18 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م/1)، بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها قضت بحذف التعديلات الّتي أدخلتها مصالح الجباية والمرتبطة بالمبالغ المسجلة بمحاسبتها بحساب شركاء حسابات جارية مع أنّ هذا التقييد لم يكن ثابتا وجاء مدعّما بمستند غامض لم يبيّن هويّة الشخص الّذي قام بعمليّة الدفع.

خامسا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها قضت بحذف التعديلات الّتي أدخلتها مصالح الجباية والمرتبطة بالمبالغ المسجلة بمحاسبتها بحساب شركاء حسابات جارية والحال أنّ المعقّب ضدّها لم تدعم ذلك التقييد إلاّ بمستند غامض في خصوص بيان هوية صاحب المبلغ فبطاقة الإيداع النقدية الصادرة عن بنك الجنوب بتاريخ 27 ديسمبر 2001 لا تحمل إسم وهوية من قام بإيداع الأموال لفائدة الشركة المستفيدة وكلّ ما تضمنته إمضاء مبهم لشخص مجهول ممّا يصعب معه إسناد ذلك الإمضاء لأحد الشركاء.

سادسا: خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّه لا يمكن للمطالب بالأداء أن ينتفع بالإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه وحقيقة موارده أو على الشطط في التوظيف. وقد أدلت المعقّب ضدّها ببطاقة دفع نقدي مدعية أنّها اثبت مصدر المبالغ المسجلة بحساب الشركاء، لم تتضمّن هذه البطاقة هوية من قام بعملية الدفع وفي ما عدى ذلك لم تقدّم المعقّب ضدّها أي عقد ثابت التاريخ يقيم الدليل على حصول اتفاق بينها وبين أحد الشركاء حول قيام الثاني بإقراض الأولى مبلغا من المال، كما لم تقم الدليل على أنّ الجلسة العامة نظرت في ذلك الاتفاق وصادقت عليه على معنى أحكام الفصل 115 من مجلة الشركات التجارية.

سابعا: خرق أحكام الفصلين11 (II) و48 (I) من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ المعقّب ضدّها عمدت إلى تسجيل مبلغ 38 ألف دينار بمحاسبتها المتعلقة بسنة 2001 بحساب شركاء حسابات جارية نجم عنه ترفيع في ديون الشركة دون تدعيم ذلك بالمستندات والمؤيدات الكافية.

ثامنا: سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف استبعدت عنصر التوظيف المتعلّق بالمبالغ المسجلة بمحاسبة المعقّب ضدّها بحساب شركاء حسابات جارية دون أن تتحرى في الوثيقة البنكية الصادرة عن بنك الجنوب والتي لا تبرر الأموال المنزلة بحساب المعقّب ضدها أو أنّها تعود للذمّة المالية لأحد شركائها وبقي مصدر الأموال غير ثابت.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثّل الشركة المعقب ضدّها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه تحريف الوقائع لمّا قضت بحذف التعديلات الّتي أدخلتها مصالح الجباية والمرتبطة بالمبالغ المسلّطة بمحاسبتها بحساب شركاء حسابات جارية والحال أنّ المعقّب ضدّها لم تدعم ذلك التقييد إلاّ بمستند غامض ضرورة أنّ بطاقة الإيداع النقدية المستند إليها والصادرة عن بنك الجنوب بتاريخ 27 ديسمبر 2001 لا تحمل إسم وهوية من قام بإيداع الأموال لفائدة الشركة المستفيدة وكل ما تضمنته إمضاء مبهم لشخص مجهول بما يصعب معه إسناد ذلك الإمضاء لأحد الشركاء.

وحيث أسّست محكمة الاستئناف قضاءها على استبعاد عنصر التوظيف المأخوذ من الإيداعات النقدية بحساب الشركاء لمّا اعتبرت أنّ بطاقة الإيداع البنكي بمبلغ 38 ألف دينار تحمل اسم المودع وإمضائه.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف وخاصّة بطاقة الإيداع بمبلغ 38 ألف دينار المذكورة، أنّها لم تتضمّن هويّة المودع ولم تنصّ على صدورها عن أحد المساهمين.

وحيث يغدو الحكم المطعون فيه بناء على ما سبق، مشوبا بتحريف الوقائع، ممّا يتّجه معه قبول المطعن الماثل والقضاء على أساسه بالنقض.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمّد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المقرّر

هشام الرزوقي

الكاتبة العامة للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: [illegible]